

تفسير أبي السعود

سورة الحج 2830 الحج والأمر به روى أنه عليه السلام سعد أبا قبيس فقال يأيها الناس حجوا بيت ربكم فأسمعه □□ تعالى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه تعالى أن يحج وقيل الخطاب لرسول □□ A أمر بذلك في حجة الوداع ويأباه كون السورة مكية يأتوك جواب للأمر رجلا أي مشاة جمع راجل كقيام جمع قائم وقرئ بضم الراء وتخفيف الجيم وتشديده ورجالي كعجالي وعلى كل ضامر عطف على رجلا أي وركبانا على كل يعير مهزول أتعبه بعد الشقة فهزله أو زاد هزاله يأتين صفة لضاير محمولة على المعنى وقرئ يأتون على أنه صفة للرجال والركبان أو استئناف فيكون الضمير للناس من كل فج طريق واسع عميق بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق وبعيدة المعق بمعنى كالجذب والجذب ليشهدوا متعلق بيأتوك لا بأذن أي ليحضروا منافع عظيمة الخطر كثيرة العدد أو نوعا من المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة واللام في قوله تعالى لهم متعلق بمحذوف هو صفة لمنافع أي منافع كائنة لهم ويذكروا اسم □□ عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها وفي جعله غاية للإتيان إيذان بأنه الغاية القصوى دون غيره وقيل هو كناية عن الذبح لأنه لا ينفك عنه في أيام معلومات هي أيام النحر كما نبئ عنه قوله تعالى على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإن المراد بالذكر ما وقع عند الذبح وقيل هي عشر ذي الحجة وقد علق الفعل بالمرزوق وبين بالبهيمة تحريضا على التقرب وتنبها على الذكر فكلوا منها التفات إلى الخطاب والفاء فصيحة عاطفة لمدخولها على مقدر قد حذف للإشعار بأنه أمر محقق غير محتاج إلى التصريح به كما في قوله تعالى فانفجرت أي فاذكروا اسم □□ على ضحاياكم فكلوا من لحومها والأمر للإباحة وإزاحة ما كانت عليه أهل الجاهلية من التحرج فيه أو للندب إلى مواساة الفقراء ومساواتهم وأطعموا البائس أي الذي أصابه بؤس وشدة الفقر المحتاج وهذا الأمر للوجوب وقد قيل به في الأول أيضا ثم ليقضوا تفنهم أي ليؤذوا إزالة وسخهم أو ليحكموها بقص الشارب والأظفار وشف الإبط والاستحداد عند الإحلال وليوفوا نذورهم ما يندرون من البر في حجهم وقيل مواجب الحج وقرئ بفتح الواو وتشديد الفاء وليطوفوا طواف الركن الذي به يتم التحلل فإنه قرينة فضاء التفث وقيل طواف الوداع بالبيت العتيق أي القديم فإنه أول بيت وضع للناس أو المعتقد من تسلط الجبابرة فكأين من جبار سار إليه ليهدمه فقسمه □□ D وأما الحجاج الثقفي وإنما قصد إخراج ابن الزبير Bهما منه لا التسلط عليه ذلك أي الأمر ذلك وهذا وأمثاله